



العدالة الناجزة



وزارة العدل
إدارة التوثيق

إرشادات حول المستندات المطلوبة لإنجاز الوكالات بكافة أنواعها قسم الوكالات

فكرة وإعداد

الموثقة / فاطمة يوسف حمادة

٢٢) تنازل عن قضية.

(البطاقات المدنية + برنت من الاستعلام القضائي). (رسوم المعاملة ٢ د.ك)

٢٣) الوكالات الخاصة ببيع عقار خارج الكويت أو إدارة عقار داخل الكويت

إحضار صورة وثيقة العقار + البطاقات المدنية. (رسوم المعاملة ٢ د.ك)

٢٤) الانتقالات الخارجية .

أ) الحالات التي تستدعي انتقال الموثق من الإدارة .

١ - السجون (البطاقة المدنية)

٢ - المنازل وتشمل

❖ المرأة المعتدة ونحتاج البطاقة المدنية بالإضافة إلي ٢ من الشهود .

❖ كبار السن - المرضى في المنازل ونحتاج إلى البطاقة المدنية.

٤-المستشفيات إحضار البطاقة المدنية وتقرير طبي بالحالة الصحية

(رسوم المعاملة ٧ د.ك)

١٤) فئة المقيمين بصورة غير قانونية.

ملاحظة :

أ) البطاقة وتكون سارية.

ب) كتاب اللجنة ويحدد فيه نوع الوكالة المطلوبة باستثناء وكالة

المحامين. (رسوم المعاملة ٢ د.ك)

ج) شاهدين .

١٥) التوكيل الخاص باستلام الأعراف.

ملاحظة :

أ) البطاقات المدنية.

(رسوم المعاملة ٢ د.ك)

١٦) التوكيلات الخاصة بالشركات.

(البطاقات المدنية + مستخرج من وزارة التجارة + عقد التأسيس).

(رسوم المعاملة ٢ د.ك)

١٧) الإقرارات الخاصة بالكهرباء.

(البطاقات المدنية + كتاب الكهرباء). (رسوم المعاملة ٣ د.ك)

١٨) دعم الأسرة.

(كتاب من مدير البنك + البطاقات المدنية). (رسوم المعاملة ٣ د.ك)

١٩) إقرار بالإخلاء.

(عقد الإيجار + البطاقة المدنية). (رسوم المعاملة ٣ د.ك)

٢٠) إقرار بالتنازل عن قضية الشيك.

(البطاقة المدنية + برنت من الاستعلام القضائي + صورة الشيك).

(رسوم المعاملة ٣ د.ك)

٢١) إقرارات الدين (البطاقات المدنية + تحديد المبلغ + تحديد الشخص

المقر له بالدين + تحديد طريقة السداد) (رسوم المعاملة ٣ د.ك)



الوكالات العامة الرسمية:

(١) داخل وخارج دولة الكويت.

(٢) داخل الكويت.

(٣) داخل (بلد معين) خارج الكويت.

(٤) الوكالة العامة لغير الكويتي.

الوكالات الخاصة (رسمية أو مصدقة):

(١) داخل الكويت.

(٢) خارج الكويت.

الأحكام والشروط العامة:

(١) البطاقات المدنية الأصلية (للموكل - الوكيل) وصور عنها.

(٢) أن يتم إجراء المعاملة بين طرفين عاقلين بالغين سن الرشد.

(٣) أن تكون الوكالة المطلوبة في حدود الشروط القانونية.

(٥) وكالات المحامين (إحضار كتاب المحامي + بطاقة المحامي ويجب أن

تكون سارية + بطاقة الموكل الأصل وصوره عنها).

ملاحظة:

(أ) يسمح للقاصر ابتداءً من عمر ١٥ سنة بأن يقوم بعمل توكيل مباشرة إلى المحامي وذلك بما يتعلق بالأحوال الشخصية.

(ب) يسمح للقاصر من ١٨ سنة بأن يوكل المحامي مباشرة فيما يتعلق بالقضايا الجزائية. (رسوم المعاملة ٢ د.ك)

(٦) توكيلات الزواج في الخارج، وهو كالاتي:

ملاحظة:

(أ) الكويتي: إذا أراد الزواج من الخليجية لا يمنع من عمل الوكالة أما حالة رغبته في الزواج من (الدول العربية) يجب احضار موافقة من وزارة الخارجية بالإضافة إلى البطاقات المدنية.

(ب) الأجنبي: البطاقات المدنية (الموكل - الوكيل) بطاقة الزوجة.

(رسوم المعاملة ٢ د.ك)

(٧) توكيل الطلاق من الزوج أو الزوجة فيجب احضار البطاقات المدنية (الموكل - الوكيل) أو كتاب المحامي بالإضافة إلى عقد الزواج.

(رسوم المعاملة ٢ د.ك)

(٨) الوكالة بموجب جواز السفر إحضار الجواز + صور عنه + ٢ شهود.

(رسوم المعاملة ٢ د.ك)

(٩) الوكالات التي يتم عملها خارج الكويت فيجب أولاً أن تصدق من

الدولة التي تم إجراء العمل فيها ومن كافة الجهات الرسمية ومن

ثم يتم تصديقها عن طريق وزارة الخارجية بالكويت.

(رسوم المعاملة ٢ د.ك)

(١٠) توكيلات السيارات.

ملاحظة:

(أ) البطاقات المدنية.

(ب) دفتر السيارة ويكون ساري.

(ج) في حالة الرغبة في البيع أو إسقاط اللوحات إحضار براءة ذمة من

وزارة الداخلية.

(د) في حالة ضياع دفتر إحضار (برنت من المرور).

(رسوم المعاملة ٢ د.ك)

(١١) الوكالات الخاصة بالتراخيص: فيجب احضار

(رسوم المعاملة ٢ د.ك)

التراخيص وصوره عنه والبطاقات المدنية.

(١٢) التوكيل الخاص بالحج: يتطلب كتاب الحملة بالإضافة إلى

(رسوم المعاملة ٢ د.ك)

البطاقات المدنية.

(١٣) ذوي الاحتياجات الخاصة: (البطاقة المدنية - بطاقة الإعاقة -

شهادة الإعاقة).

ملاحظة:

(١) يعفى من الرسوم ذوي الإعاقة الشديدة والمتوسطة (الإعاقة

الجسدية) بموجب شهادة الإعاقة الصادرة من قبل اللجنة بشرط أن

تكون الهوية سارية المفعول باستثناء ما يتعلق ب:

(أ) الوثائق العقارية.

(ب) رسوم البيع.

(٢) يمنع عمل الوكالة للمعاقين (إعاقة ذهنية).

الحالات الخاصة بالوكالات

(١) في حالة (الموكل الأجنبي) الذي لا يتكلم العربية

فيجب إحضار (مترجم).

(رسوم المعاملة ٢ د.ك)

(٢) في حالة الإصابة (بالصم أو البكم أو العمى) نحتاج إلى وجود (معين).

(رسوم المعاملة ٢ د.ك)

ملاحظة:

(أ) إذا كان الموكل مصاب بحالتين من الحالات المذكورة مع بعض

نحتاج إلى المساعد القضائي.

(٣) في حالة وجود (ورثه) إحضار (حصر الورثة). (رسوم المعاملة ٢ د.ك)

(٤) في حالة وجود أحكام خاصة (بالقيم - بالحجز - الوصي) يجب

إحضار الحكم وصوره عنه وأن ينص له صراحة بالحكم بأعمال

التصرف والإدارة معاً وليس فقط أعمال إدارة وذلك فيما يتعلق

بأعمال التصرف بالإضافة إلى إحضار شهادة بعدم حصول استئناف.

(رسوم المعاملة ٢ د.ك)

